

شرح مختصر خوقير) أركان وواجبات ومبطلات الصلاة (| |

الشيخ خالد بن علي المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

قال فصل واركانها اربعة عشر. القيام في الفرض على القادر. هذا الركن الاول لقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وكما تقدم لنا حديث ابي هريرة في الصحيحين نعم وحد القيام ان ان ينتصب بحيث يكون الى القيام اقرب منه - [00:00:00](#) الى القيام اقرب منه الى الركوع. يعني حتى ولو كان منحني لكن لا ينحني بحيث يكون راکعا تكبيرة الاحرام من حيث ابي هريرة في الصحيحين اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء - [00:00:20](#) ثم استقبل قبله فكبّر. قال وقراءة الفاتحة. نعم قراءة الفاتحة. نعم حيث عبادة رضي الله تعالى عنه الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب حيث ابي هريرة في مسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي - [00:00:37](#) خداج نعم والخداج فسر بالناقص وفسر بالفساد. المأموم يجب ان يقرأ في كل ركعة والمنفرد يجب ان يقرأ في كل ركعة اما المأموم فهذا موضع خلاف. والذي يظهر والله اعلم ان المأموم يجب عليه ان يقرأ في الركعات التي - [00:00:57](#) يسر بها الامام. اما الركعات التي يجهر بها الامام فان الامام يتحمل عنه والله عنه. قال والركوع بالاجماع قال الله عز وجل واركعوا مع الراكعين وحديث ابي هريرة ثم اركع حتى تعتدل راکعا ثم نعم ثم اركع حتى تطمئن راکعا - [00:01:17](#) والاعتدال منه. ثم ارفع حتى تعتدل قائما. وفي لفظ حتى تطمئن قائما والسجود على الاعضاء السبع. حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم. والاعتدال عنه ايضا في حديث ابي هريرة. ثم ارفع - [00:01:42](#) في الصحيحين حتى تعتدل جالسا والجلوس بين السجدين كما تقدم في الحديث والطمأنينة في الكل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يطمئن كما في الصحيحين فصل فانك لم تصل - [00:02:00](#) قال والتشهد الاخير وجلسه تشهد الاخير حيث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله والصلاة. هذا امر فليقل اذا قعد احدكم في - [00:02:19](#) فليقل التحيات لله والصلوات. في الصحيحين. وقال عمر لا صلاة الا بتشهد. وقال ابن عمر لا صلاة الا بتشهد. وجلسه ايضا هذا متواتر. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:39](#) لحديث ابي مسعود نعم نعم الحنابلة يرون ان الصلاة على النبي وسلم ركن وهذا من المفردات ابي مسعود انهم قالوا يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليه؟ فقال قولوا اللهم - [00:02:59](#) قالوا هذا امر لكن هذا ليس امرا ابتدائيا. وانما هو امر ارشاد. واذا كان الامر امر ارشاد فانه لا يدل على الوجوب. لكن عندنا حديث فضالة ابن عبيد نعم عندنا حديث فضالة بن عبيد نبه صلى الله عليه وسلم لما ذكر التشهد - [00:03:19](#) قال ثم ليصلي علي. ثم ليصلي علي ثم ليدعو بما شاء. قال ثم ليصلي علي ثم ليدعو بما شاء. رجعه الامام احمد وابو داود الترمذي واسناده صحيح يظهر والله اعلم - [00:03:39](#) ان اه القول بانها ركن هذا غير غير ناهض. ولهذا الشافعي رحمه الله يرى انها واجبة الرأي الثالث عند مالك وابي حنيفة انها سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر التشهد في هذا ابن مسعود قال - [00:04:01](#) قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبا. ثم يتخير من الدعاء ما شاء. هذا صارف يصرف الامر لاي شيء للاستحباب ثم يتخير من الدعاء

اعجبه ثم يتخير من الدعاء ما شاء. الاحوط المسلم انه يأتي بها اما القول بافساد الصلاة - [00:04:21](#)

فهذا فيه نظر. قال والترتيب نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم علمها الذي اساء في صلاته مرتبة كما تقدمنا للقاعدة قال والتسليم.

نعم التسليم كما تقدم في حديث جابر ابن سامرة انما يكفي احدكم ان يقول من على يمينه - [00:04:41](#)

وشماله الى اخره. قال فصل وواجباتها ثمانية جميع التكبيرات غير التحريم والتسميع والتحميد وتسبيحة الركوع والسجود وسؤال المغفرة بين كل سجدتين والتشهد الاول وجلسته. نعم هذه واجبات هذه كلها واجبات على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله.

يعني هذه من مفردات مذهب الامام احمد - [00:05:01](#)

رحمه الله. واستدل بانها واجبة. نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها. حديث انس انما جعل الامام يؤتم به الى ان قال فاذا كبر

فكبروا. هذا امر كبر فكبروا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقل - [00:05:31](#)

قولوا ربنا ولك الحمد هذا امر وايضا ايضا يعني متابعة الامام واجبة. ولا يمكن انك تتابع الامام الا بهذه التكبيرات. كيف نعرف انه

قام؟ كيف نعرف انه سجد؟ ما يمكن - [00:05:51](#)

هذا لو كان شخص في السطح او في مؤخرة المسجد كيف يعرف ان الامام وجلسوا الا بالتكبير اه ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله

تعالى اقرب اول الامر كما تقدم كما ذكر - [00:06:07](#)

حديث انس اذا كبر فكبروا. اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. وثانيا حديث عبد الله بن بحينة لما ترك النبي صلى

الله عليه وسلم التشهد الاول ها جبره باي شيء؟ بسجود السهو جبره النبي عليه الصلاة والسلام بسجود السهي. وايضا - [00:06:28](#)

قول الله عز وجل وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. المقصود بذلك كما قال المفسرون صلاة العصر وصلاة الفجر فعبر

الله عز وجل عن الصلاة بالتسبيح مما يدل على وجوبه فيها ولانه كما - [00:06:48](#)

ما يمكن الاقتداء بالامام الا عن طريق هذه التكبيرات. والتسميع نعم لا يمكن هذا. وايضا الا تخلو هذه الاركان عن ذكر قال فمن ترك

شيئا عمدا بطلت صلاته لا سهوا وجهلا. نعم اذا ترك واجبا من الواجبات متعمدا بطلت صلاته. لكن اذا ترك ذلك سهوا - [00:07:12](#)

بيسوي السهو جهلا نعم ايضا اذا تركه جهلا فانه لا شيء عليه. نعم لان ان الاحكام الشرعية لا تلزم الا بالعلم. نعم لا تلزم الا بالعلم. واما

الركن والشرط فلا يسقط - [00:07:42](#)

سهوا ولا جهلا. نعم. الركن لا يسقط سهوة صح اذا سهى عن الركن لابد ان يأتي به لكن جهلا يقول لك المؤلف لا يسقط الركن جهلا.

يعني لو كان يجهل ان الرفع من الركوع ركن. ولم يرفع من الركوع جاهل - [00:08:02](#)

يقول لك المؤلف لا يسقط في حال الجهل. وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان الاوامر تسقط بالجهل. نعم الاوان باب النواهي اوسع

من باب الاوامر باب النواهي يعذر فيه بالجهل والنسيان لكن باب الاوامر هل نعذر فيه بالجهل والنسيان الى اخره؟ شيخ الاسلام يقول

بان - [00:08:22](#)

حتى باب الاوامر يعذر فيه بالجهل. لان الله سبحانه وتعالى قال وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واما الشرط فيقول لك لا يسقط

سهوا صح لو سهى وصلى وهو محدث الى اخره يقول اعد الصلاة - [00:08:46](#)

لكن من الشروط ما يسقط بالنسيان والسهو وهو ما كان من قبيل التروك. ازالة النجاسة. ازالة النجاسة هذه لو نسي النجاسة وصلى

فان صلاته صحيحة والشروط ايضا كما تقدم الصواب انها تسقط بالجهل - [00:09:05](#)

قال وما عدا ذلك السنن اقوال وافعال كما شئت. قال باب سجود السهو وما يبطل الصلاة السهو احد جواهر الصلاة. هذه الصلاة

العظيمة. نعم هذه الفريضة الكبيرة من رحمة الله سبحانه وتعالى - [00:09:27](#)

ان شرع لها جواهر ثلاث جواهر. الجابر الاول الذكر دبر الصلاة. الجابر الثاني انما الجابر الثاني السهو. الجابر الثالث صلاة التطوع. اما

الجابر الثالث صلاة التطوع. قال لك المؤلف رحمه الله - [00:09:47](#)

من تعمد سؤي السهو هو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته واسباب ثلاث العمد والنقص والشك.

قال من تعمد زيادة او نقصا بطلت صلاته وان كان ذلك - [00:10:07](#)

سهو او شك لم تبطل لكن يشرع له سجود السهو جبراً. نعم. قال من تعدد زيادة واضح لو انه تعدد زاد ركوعاً زاد سجوداً بطلت صلاته او نقصاً نقص ركوعاً نقص سجوداً - [00:10:27](#)

نقص ركناً نقص واجباً بطلت صلاته نعم زاد فعلاً نعم زاد فعالاً من الافعال آ زاد ركوعاً سجوداً الى اخره بطلت صلاته وان كان ذلك لسهو او شك لم تبطل. لكن لسهو يشرع سهو السهو وسيأتينا ان شاء الله - [00:10:47](#)

متى يجب متى لا يجب. لكن قال لك لكن يشرع سجود السهو جبراً. قال فيجب اذا زاد ركوعاً او سجوداً او قياماً او قعوداً او سلم قبل اتمامها او ترك واجباً او شك في - [00:11:10](#)

قيادة وقت فعلها. اذا زاد في صلاته فانه لا يخلو من اربع حالات. اذا زاد لا يخلو من معي حالات الحالة الاولى ان يزيد فعلاً من جنس الصلاة زاد ركعة زاد ركوعاً زاد سجوداً الى اخره. ان يزيد فعلاً من جنس الصلاة. فهذا تبطل عليه - [00:11:30](#)

الصلاة نعم الزيادة. الزيادة الاربع حالات او اربعة اقسام. القسم الاول ان يزيد فعلاً من جنس الصلاة سهواً زاد ركوعاً زاد سجوداً الى اخره فهذا لا تبطل عليه صلاته لكن - [00:11:56](#)

يجبره بسجود السهو. كما سيأتين القسم الثاني ان يزيد فعلاً من غير جنس الصلاة سهواً يزيد فعل ليس من جنس الصلاة سهواً كما لو تحرك تحرك في صلاته هذا فعل من غير جنس الصلاة. سهواً هذا لا يشرع له سوء السهو - [00:12:21](#)

يقول السهو لا يشرع له لكن ما دام انه ساه لا تبطل عليه صلاته القسم الثالث ان يزيد قولاً من جنس الصلاة ان يزيد قولاً منه الصلاة سهواً فهذا لا يجب عليه سوء السهو لكن يستحب له ان يسجد - [00:12:43](#)

مثل لو قرأ في الركوع او قرأ في السجود. هنا زاد قولاً من جنس الصلاة سهواً فلا يجب السجود لكن يستحب له ان يسجد. القسم الثالث ان يزيد قولاً من غير جنس الصلاة سهواً. كما لو تكلم في الصلاة - [00:13:04](#)

هذا ليس مجلس الصلاة فهذا اذا كان سهواً الصحيح ان صلاته لا تبطل عليه نعم. وقال لك فيجب ضابط سجود السهو الواجب على المذهب. نعم ضابط سجود السهو. يعني متى يجب - [00:13:26](#)

سجود السهو عن مذهب ذكروا ضابطاً في هذا. الضابط هو كل شيء عمده يبطل الصلاة. فسهوه يوجب السجود هذا ضابط كل شيء عمده يبطل الصلاة فسهوه يوجب السجود الركوع عمده يبطل الصلاة سهو يوجب السجود - [00:13:43](#)

القراءة في السجود عمده لا يبطل الصلاة. فسهوه لا يجب السجود زيادة ركعة عمده يبطل الصلاة فسهوه يوجب السجود. فالضابط كل شيء عمده يبطل. الصلاة فسهوه ماذا وجب السجود اه - [00:14:07](#)

نعم قال رحمه الله تعالى ومن شك في ترك ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو هو الاقل ويسجد للسهو. هذي قاعدة المذهب. هذي قاعدة المذهب في الجملة. عند الشك - [00:14:31](#)

عندهم اذا شك فانه القاعدة على المذهب انه يبني على الاقل شك في عهد الركعات هل هي ثلاثة او اربع؟ اجعلها ثلاث. اشواد الطواف ثلاثة او اربعة اجعلها ثلاثة. حصيات الجمار - [00:14:49](#)

ثلاث او اربع اجعلها ثلاثة. ولا يتحرى وعند شيخ الاسلام الشك لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى الا يترجح له شيء فانه يأخذ باي شيء بالاقل اذا لم يترجح له شيء. حيث بسعيد اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى اتلاتا اربعة فليطرح - [00:15:08](#)

الشك وليبني على ما استيقظ في مسلم فاذا لم يترجح له شيء اخذ بالاقل. القسم الثاني ان يترجح له شيء فانه يأخذ باي شيء؟ بالراجح غلب على ظنه انها اربعة جعلها اربع. غلب على ظنه ثلاث اجعلها ثلاث. بحيث ابن مسعود فليتحري الصواب ثم ليبني - [00:15:32](#)

عليه. قال المؤلف رحمه الله ولا اثر لشك بعد الفراغ منه. يعني اذا فرغ من الصلاة لا اثر للشيء يعني الشك لا ينظر اليه في ثلاث مواضع. الموضع الاول اذا انتهت العبادة ما تنتظر. خلاص الاصل ان العبادة وقعت صحيحة - [00:15:54](#)

فاذا شك لما انتهى من صلاته هل زاد سجوداً هل نقص واجباً؟ ما تنتظر لذلك الحالة الثانية اذا كان وهما مجرد وهم وخاطر. فهذا لا تنتظر اليه. الحالة الثالثة اذا كثر مع الانسان - [00:16:14](#)

لا شك تجد انه يشك في الصلاة يشك في الوضوء يشك في الغسل. هذا لا ينظر اليه. قال رحمه الله تعالى ويسن سجود السهو اذا اتى بقول مشروع في غير محله ويباح اذا ترك مسنونا. نعم يباح اذا ترك مسنونا - [00:16:36](#)

اذا ترك سنة من السنة يقول لك يباح. والرأي الثاني مثلا ترك الاستفتاح نسي ان يستفتح. يباح لك ان تسجد للسهو والرأي الثاني الرأي الثاني انه اذا ترك سنة ان كان من عادته انه يأتي بها يستحب - [00:16:56](#)

واذا لم يكن من عادته ان يأتي بها تارة يأتي وتارة ما يأتي ما يستحب له ان يسجد. نعم وهذا القول هو الاقرب نعم هذا القول اذا كان من عادته انه يأتي بذلك فيستحب له ان يسجد - [00:17:16](#)

قال رحمه الله ومحله جوازا قبل السلام وبعده الا اذا سلم عن نقص عن ركعة فاكثر فيندب. يعني المؤلف رحمه الله تعالى المؤلف رحمه الله تعالى يقول لك محل سوي السهو على المذهب - [00:17:34](#)

محله هل هو قبل السلام او بعد السلام؟ حالتان. الحالة الاولى حالة جواز لا يجوز ان تسجد قبل السلام ويجوز ايضا ان تسجد متى؟ بعد السلام. هالامر اليك. زدت نقصت شكيت؟ اسجد - [00:17:58](#)

قبل السلام اوسد بعد السلام هذا حالة ماذا؟ جواز الحالة الثانية حالة ماذا؟ استحباب. فالمستحب انك تسجد قبل السلام الا في حالة واحدة وهي اذا سلم عن نقص فيستحب انك تسجد بعد السلام. كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين - [00:18:15](#)

واضح؟ على كلام الحنابلة جواز واستحباب. جواز لك تسجد قبل السلام لك تسجد بعد السلام استحباب السجود متى؟ يكون قبل السلام. الا في حالة واحدة اذا سلم عن نقص فيستحب ان - [00:18:37](#)

يكون السجود بعد السلام. وعند ابن تيمية رحمه الله حالتان يجب ان يكون السجود قبل السلام وهما الحالة الاولى اذا كان اذا نقص. والحالة الثانية اذا شك ولم يترجح له شيء. واخذ بالاكل يكون - [00:18:56](#)

سجود في هاتين الحالتين قبل السلام عكسهما بعد السلام. زيادة او شك وترجح له شيء فيكون سجوده بعد السلام قال رحمه الله تعالى وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود محله قبل السلام لانه ترك - [00:19:16](#)

واجبا يعني اذا ترك سجود السهو الذي محله قبل السلام لانه ترك ليلة السهو واجب فاذا ترك سجود السهو الواجب. نعم ولم يسجد وكان محله قبل السلام وتبطل بمبطلات الطهارة. طاهر - [00:19:39](#)

الطهارة اه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. في الصحيح من حيث ابي هريرة. وفقد شيء من شروطها. اذا فقد يعني انكشفت عورته نعم - [00:20:04](#)

هنا لاحد شرط رفع الحدث تلبس بنجاسة فات ازالة الخبث انكشفت عورته الى اخره لكن اذا احدث هذا امر ظاهر بطلت صلاته نعم اذا انكشفت عورته فان استتر مباشرة فان صلاته فان صلاته صحيحة. كذلك ايضا اذا اصابه - [00:20:22](#)

نجاسة في صلاته. نعم اصابه نجاسة في صلاته فان ازالها سريعا فان صلاته صحيحة كذلك ايضا اذا قطع نية الصلاة فانها تبطل عليه صلاته. قال وبالقهقهة ضحكة معروفة لانها تنافي هيئة - [00:20:49](#)

كونه يقهقهه هذا ينافي الصلاة. قال والكلام غير اليسير لمصلحتها فيما اذا سلم قبل اتمامها سهو لو سلم قبل اتمام الصلاة سهوا نعم ثم تكلم لمصلحتها. لمصلحة الصلاة. فان كان يعني تكلم مع الجماعة - [00:21:08](#)

هو نسي وسلم من ركعتين صلاة العشاء او العصر تكلم مع الجماعة هنا الكلام لمصلحة فان كان يسيرا ها هل تبطل الصلاة او لا تبطل؟ لا تبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم بنى على صلاته. وان كان كثيرا ايش قال لك؟ تبطل - [00:21:33](#)

والصواب انه لا تبطل مطلقا لا في القليل ولا في الكثير. ما دام انه يتكلم الان لمصلحة الصلاة. قال والاكل والشرب بالاتفاق سوى اليسير من جاهل وناسي. يعني المذهب يقولون اليسير في التطوع يسير الشرب - [00:21:56](#)

في التطوع اذا كان عمدا يرخصون فيه نعم لوروده عن ابن الزبير وهو ضعيف المؤلف يقول لك اذا اكل وشرب في صلاة لا تبطل صلاته اذا كان يسيرا وكان ناسيا او جاهلا - [00:22:16](#)

اما اذا كان كثيرا متعمدا الامر واضح لكن اذا كان كثيرا نعم اذا كان كثيرا ناسيا او جاهلا قال تبطل صلاته وعندنا قاعدة وهي ان عندنا

قاعدة وهي ان المحظورات في الشريعة لكي يترتب عليها اثرها يعني المملكة - 00:22:32
نعاد لابد لها من ثلاث شروط. الشرط الاول الذكر والعلم والاختيار. لابد من هذه الشروط الثلاثة. مفطرات الصيام مبطلات الصلاة
محظورات الاحرام الى اخره لابد من هذه الشروط الثلاثة. الذكر والعلم والاختيار - 00:22:53